

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . من كرر أيماننا قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة .
- . قوله ومن كرر أيماننا قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة .
- . يعني : إذا كان موجبها واحدا .
- . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي .
- . وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد C رجع عن غيره .
- . قال في الفروع : اختاره الأكثر .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .
- . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .
- . وهو من مفردات المذهب .
- . وعنه : لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها .
- . ومحل الخلاف : إذا لم يكفر .
- . أما إن كفر بحنثه في أحدها ثم حنث في غيرها : فعليه كفارة ثانية بلا ريب